

أصول الشاشي

- بحث كون الإجماع على أربعة أقسام .
- 3 - ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف .
- 4 - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف .
- أما الأول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى .
- ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقيين فهو بمنزلة المتواتر .
- ثم إجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار .
- ثم إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الآحاد .
- والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمنتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه .
- ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين مركب وغير مركب .
- فالمركب ما اجتمع عليه الآراء في حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الإجماع على وجود الانتقاص عند القية ومس المرأة .
- أما عندنا فبناء على القية .
- وأما عنده فبناء على المس .
- ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد